

تاج العروس من جواهر القاموس

" الصَّحُّ بِالضَّمِّ وَالصَّحَّةُ بِالْكَسْرِ " وقد وَرَدَتْ مَصَادِرُ عَلَى فُعْلٍ وَفِعْلَةٍ بِالْكَسْرِ فِي أَلْفَاظٍ هَذَا مِنْهَا وَكَالْقُلِّ وَالْقِلَّةِ وَالذُّكُلِ وَالذُّكُلَّةِ ؛ قَالَ شَيْخُنَا " وَالصَّحَّاحُ بِالْفَتْحِ " الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى " ذَهَابِ الْمَرَضِ " . وَقَدْ صَحَّ - فُلَانٌ مِنْ عِلَّتِهِ هُوَ أَيْضًا " الْبِرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ " وَرَبِّبٍ . وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : كَانَ ذَلِكَ فِي صُحِّهِ وَسُقْمِهِ . قَالَ : وَمِنْ كَلَامِهِمْ : مَا أَقْرَبَ الصَّحَّاحَ مِنَ السَّقَمِ . وَقَدْ " صَحَّ يَصِحُّ " صَحَّةً " فَهُوَ صَحَّاحٌ وَصَحَّاحٌ " بِالْفَتْحِ . وَصَحَّاحٌ الْأَدِيمُ وَصَحَّاحُ الْأَدِيمِ : بِمَعْنَى أَيْ غَيْرُ مَقْطُوعٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : " يُقَاسِمُ ابْنُ آدَمَ أَهْلَ النَّارِ قِسْمَةً صَحَّاحًا " يَعْنِي قَابِلَ الذِّدِّي قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ يَعْنِي أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ قِسْمَةً صَحَّاحَةً فَلَهُ نَصْفُهَا وَلَهُمْ نَصْفُهَا . وَالصَّحَّاحُ بِالْفَتْحِ : بِمَعْنَى الصَّحَّاحِ . يُقَالُ : دَرَّ هَمُّ صَحَّاحٍ وَصَحَّاحٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ كَطَوَّالٍ فِي طَوِيلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ بِالْكَسْرِ وَلَا وَجْهَ لَهُ . وَرَجُلٌ صَحَّاحٌ وَصَحَّاحٌ " مِنْ قَوْمٍ صَحَّاحٍ " بِالْكَسْرِ " وَأَصْحَاءٌ " فِيهِمَا وَامْرَأَةٌ صَحَّاحَةٌ مِنْ نِسْوَةِ صَحَّاحٍ " وَصَحَّاحٌ " . " وَأَصْحٌ " الرَّجُلُ فَهُوَ صَحَّاحٌ : " صَحَّاحٌ أَهْلُهُ وَمَا شَيْدَتْهُ " صَحَّاحًا كَانَ هُوَ أَوْ مَرِيضًا . وَأَصْحٌ الْقَوْمُ وَهُمْ مُصْحَوْنَ إِذَا كَانَتْ قَدِ أَصَابَتْ أَمْوَالَهُمْ عَاهَةٌ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا يُؤْرَدُ الْمُؤْمَرُضُ عَلَى الْمُصْحِ " . " أَيْ لَا يُؤْرَدُ مَنْ إِبْلَاهُ مَرَضِي عَلَى مَنْ إِبْلَاهُ صَحَّاحٌ وَلَا يَسْقِيهَا مَعَهَا كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ذَلِكَ أَنْ يَطْهَرَ بِمَالِ الْمُصْحِ مَا ظَهَرَ بِمَالِ الْمُؤْمَرُضِ فَيَطْنُ أَزْهًا أَعْدَتْهَا فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا عَدُوِّي " أَصْحٌ " □ تَعَالَى فُلَانًا " وَصَحَّاحَهُ : " أَزَالَ مَرَضَهُ " . وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ : " الصَّوْمُ مَصَحَّةٌ " بِالْفَتْحِ " وَيُكْسَرُ الصَّادُ " وَالْفَتْحِ أَعْلَى " أَيْ يُصْحُّ بِهِ " مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ . وَفِي اللِّسَانِ : أَيْ يُصْحُّ عَلَيْهِ هُوَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الصَّحَّةِ : الْعَافِيَةِ . وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " صُومُوا تَصَحُّوا " . وَالسَّفَرُ أَيْضًا مَصَحَّةٌ . " وَالصَّحَّاحُ وَالصَّحَّاحُ وَالصَّحَّاحَانُ " كَلَّمَهُ " : مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ " وَجَرَدَ وَالْجَمْعُ الصَّحَّاحُ . وَالصَّحَّاحُ : الْأَرْضُ الْجَرْدَاءُ الْمُسْتَوِيَّةُ ذاتُ حَصَى صِغَارٍ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنِ السُّهَيْلِيِّ فِي الرَّوِّ وَضُّ : الصَّحَّاحُ : الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ . انْتَهَى . وَأَرْضُ صَحَّاحٌ وَصَحَّاحَانٌ : لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا قَرَارٌ لِلْمَاءِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَلَّ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي

سَنَدِ وادِ أَوْ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنْ سَنَدِ وادِ قال : والصَّحراءُ أَشَدُّ اسْتِواءً مِنْها . قال الرَّاجِزُ : .

" تَراهِ بالصَّحاحِ السَّمالِ .

" كالسَّيفِ مِنْ جَفْنِ السَّلاحِ الدَّقِ وقالِ آخِرُ : .

" وَكَمْ قَطَعْنَا مِنْ نِصابِ عَرَفَجِ .

" وَصَحاحِ قُذُفٍ مُخَرَّجِ .

" بهِ الرَّذائِيا كالسَّفِينِ المُخَرَّجِ وَنِصابِ العَرَفَجِ : ناحِيَتِهِ . والقُذُفُ

: السَّيِّئَةُ لا مَرُوعَ بِها . والمُخَرَّجُ : الَّذِي لَمْ يُصَيِّبْهُ مَطَرٌ أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ .

فَشَبَّهَهُ شُخُوصَ الإِبلِ الحَسْرَى بِشُخُوصِ السُّفْنِ . وَأَمَّا شَهِدَ الصَّحاحِ فَقولُهُ .

" حَيْثُ ارْتَعَنَ الوَدِيقُ فِي الصَّحاحِ وَفِي حَدِيثِ جُهِيشِ : " وَكائِنٌ قَطَعْنَا

إِلَيْكَ مِنْ كَذَا وَكَذا وَتَنوُفَةَ صَحاحِ " . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَتاهُ قَتْلُ

الصَّحاحِ قالَ : " إِنْ تَعَلَّبَ بَنُ ثَعْلَبٍ حَفَرَ بِالصَّحاحِ فَأَخْطَأَتْ اسْتُهُ

الحُفْرَةَ . " وَصَحاحُ الطَّرِيقِ بِالْفَتْحِ : ما اشْتَدَّ مِنْهُ وَلَمْ يَسْهُلْ " وَلَمْ يُوطَأْ

قالِ ابْنُ مِقْبَلٍ يَصِفُ نَاقَةً : .

إِذا وَاجَهَتْ وَجْهَ الطَّرِيقِ تَيَمَّمتْ . . . صَحاحِ الطَّرِيقِ عِزَّةً أَنْ

تَسْهَلْ